

اذا خذت فرسهم واقرباه استقطن اولاد الابنوا كيا
وان يكن اخ لهم خا عشر امة عصيهم ظاهر وباطن
وليست بين الاخ بالمعصية ومن مثله او فوقه بالنسب
وان لم يكن وجا وامه واناه واخوة للام حاشا الثلثا
واخوة ايضا لام وابه وتنفق في المال بغيره في النسب
فاجعلهم كلهم لادم امة واحسبوا بامرهم بحري اليهم
واقترعوا على الاخوة الثلثة فهدت المثلثة المشرقة
بالمثلثة المشرقة المثلثة المشرقة والاخوة
والان يندبوا بامرهم في اليد والاخوة اذا لم يكن
فالقحوة اقول التمهارة والجمع حوش الكليات جمعها
واعلم بان اليد ذواتها ان يبيد عنهن على التقاليد
يقاسم الاخوة فمن اذا امة لم يعقب الفتر عليه بالاذن
فما لم يكن ثمة ولا كماله ان كان بالنسب عنه فانه لا
ان لم يكن ثمة ولا كماله فاقترع بايصاحي على التمهارة
وتارة ياخذ ثلث الباقي بعد ذوق الفرض والارفاق
فما اذا امة صفة المفاشمة تنفضه عن ذاك بالمراحم
وتارة ياخذ ثلث المالك وليس عليه نازل في كل
وهو ع لانه عند الفتر مثل اخ في سهمه والحكم
الامح الام فلا يجزها بل ثلث المالك لها يقبها
بالمثلثة المشرقة المثلثة المشرقة
واحد بين الابن والامه واستقطن في الام مع الاجل
واحد على الاخوة بعد العبد حكمه فيهم عند الجاب

واشفا

واستقطن بن الاخوة بالاجداد حكمه جعل طاهر الاثر
بالمثلثة المشرقة المثلثة المشرقة
والاخوة لا فرقة مع الجاب لها في غير كية كماله
زوج وام وصلة ثمة فاحفظ في الامه مغلها
تعرف باصاحها لا كبريه وعي بان تعرف احده
في غير النصف لها والندك له حنا يقول في الفروض المجله
لم يعود ان الى المثلثة المثلثة المثلثة
وان ترد معرفة المثلثة المثلثة المثلثة
وتعرف القسمة والتفصيل وتعرف النصيب والاصول
فانخرج الاصول في المثلثة ولا تكن عن حفظها بان اهل
فانهم شعبة الصلوات ثلثة منهن فبث يقول
وجدها اربعة تمامه لا عول يعرف ومثلا انتقاله
فالتبدي من سنة التمهارة والثلث والرابع من اثنا عشر
والثمة ان حواله السيد فاصح المصادق فيه الحدس
اربعة يتبعها عشر وتا تعرفها الكتاب المجموع
فهذه ثلثة اهلها ان كثرة فر وضمنها يقول
فتبلغ السنة عقبه العشرة في حوسر معرفة مشتمل
وتلحق التي تليها بالذمة كما يقول افراد الاربعة عشر
والعبد الذي له قد يقول ثمة فاعمل بها يقول
والنصف والباقي او النصفان اظهرا في حكمهم اثنا